

بحار الأنوار

[345] ا في قوله " وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " إنما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة (1). 19 - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لامها وإخوة وأخوات لابيها ؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم ولاخوتها من الام الثلث سهمان الذكر فيه و الانثى سواء، وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين، لان السهام لا تعول، ولان الزوج لا ينقص من النصف، ولا الاخوة من الام من ثلثهم، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وإن كان واحدا فله السدس، وأما الذي عنى ا في قوله: " فان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " إنما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة (3). 20 - شى: عن بكير بن أعين قال: كنت عند أبى جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل فقال: ما تقول في اختين وزوج ؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: للزوج النصف وللأختين ما بقي، قال: فقال الرجل: ليس هكذا يقول الناس قال: فما يقولون ؟ قال: يقولون: للأختين الثلثان وللزوج النصف ويقسمون على سبعة قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: ولم قالوا ذلك ؟ قال: لان ا سمى للأختين الثلثين وللزوج النصف، قال: فما يقولون لو كان مكان الأختين أخ ؟ قال: يقولون: للزوج النصف وما بقي ففلاخ، فقال له: فيعطون من أمر ا له بالكل النصف ومن أمر ا بالثلثين أربعة من سبعة، قال: وأين سمى ا له ذلك ؟ قال فقال أبو جعفر عليه السلام: اقرأ الآية التى فى آخر السورة " يستفتونك قل ا يفتيكم فى الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخ أو اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما كان ينبغي لهم أن